

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٥ فدانة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد بنشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوض المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بشأن طلب تعديل المخطط العام للمشروع بقطعة رقم (٨) بمساحة (٥ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ والمرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المعدل لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٥ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وسابق صدور القرار الوزاري لها برقم ٥٧٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٢٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التكليف والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل التخطيط والتقييم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة /سامية عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام

الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجاسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل ٢١٠٠٢م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم الشخصى لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تتلزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم التصرف أو البيع في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت غير ذلك يلغى القرار الوزارى ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

مادة ٤- تتلزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمتثاثلات غير المقمن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- تتلزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تتلزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- تتلزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) .

مادة ٨- تتلزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراجعه البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ١٠- تلزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١١- تلزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢- تلزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة ١٣- تلزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة.

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى ب مقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ والسابق صدور قرار وزير له

برقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل

٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة

مبنيه بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٣ م٢ بما يعادل ٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧ %)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩٢ م٢

أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠٠ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٦,٨٢٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٠٤ %) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٦٧٧ م٢

أي ما يعادل ١,٤٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٩٨ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٧٨,٥٠١ م٢

أى ما يعادل ١٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٧٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، يندرج إلى مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) بمقدار ٣١٤١ م٢ بما يعادل ٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنتانية	النسبة الدور لقطعة الأرض	مساحة الأرضي ال الأرضي (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	٢	فيلات شبة متصلة	%٢٧,٦١٩	٢٠٩,٤٠٠	٧٥٨,١٤٩	١	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٠,٤٠٠	٢٠٩,٤٠٠	٦٨٨,٨٠٠	٢	
	٣	فيلات متصلة	%٣٥,٤٩٦	٣١٤,١٠٠	٨٨٤,٩٠٠	٣	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٠,٩٦٣	٢٠٩,٤٠٠	٦٧٦,٣٠٠	٤	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٢٨,١٩٦	٢٠٩,٤٠٠	٧٤٢,٦٥٦	٥	
	١	فيلات منفصلة	%٢١,٩٩٥	١٠٤,٧٠٠	٣٨٧,٨٤٠	٦	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٣,٦٦٠	٢٠٩,٤٠٠	٦٢٢,٠٨٠	٧	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٢,٩٤٧	٢٠٩,٤٠٠	٦٣٥,٥٦٤	٨	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٠,٥٤٥	٢٠٩,٤٠٠	٦٨٥,٥٤٨	٩	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٢,٣١٥	٢٠٩,٤٠٠	٦٤٨,٠٠٠	١٠	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٢٩,٨٠٧	٢٠٩,٤٠٠	٧٠٢,٥٢٨	١١	
	١	فيلات منفصلة	%١٣,٨٨٦	١٠٤,٧٠٠	٧٥٣,٩٩٠	١٢	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٤,١٤٩	٢٠٩,٤٠٠	٦١٣,١٨٥	١٣	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣٢,٠٨٩	٢٠٩,٤٠٠	٦٥٢,٥٥٤	١٤	
	١	فيلات منفصلة	%٢٧,٥٩٩	١٠٤,٧٠٠	٣٧٩,٣٥٤	١٥	
	٢	فيلات شبة متصلة	%٣١,٣٢١	٢٠٩,٤٠٠	٦٦٨,٥٥٢	١٦	
	٣٠			٣١٤١,٠٠٠	١٠٥٠٠,٠٠	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للملادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- (ز) الردود بقطع الأرضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى - وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبى ٤,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن لانتظار سطحية داخل أرض المشروع .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - و الكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فداناً .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٤١	% ١٤,٩٥٧
غرف الأمان F.P	٩	% ٠,٠٤٣
الإجمالي	٣١٥٠	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواقف المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلزم المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفرات . (٦، ٧، ٨)
- ١٢- تلزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

الوقائع المصرية - العدد ٥٠ (تابع) في أول مارس سنة ٢٠٢٣

۲۱

